

◀ البلد: اليمن  
◀ نوع التشريع: قرار  
◀ رقم التشريع: 28  
◀ تاريخ التشريع: 2003/27/12  
◀ عنوان التشريع: انشاء محاكم الاحداث وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية،  
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،  
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته،  
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1992م بشأن رعاية الاحداث وتعديلاته الواردة بالقانون رقم (26) لسنة 1997م ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (380) لسنة 2000م،  
وعلى القانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل،  
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الاجراءات الجزائية،  
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات،  
وبناء على اقتراح وزير العدل،  
وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى،  
قرر:

مادة 1

أ - تنشأ محاكم للاحداث في كل من عواصم المحافظات التالية:  
(تعز - حضرموت - اب - الحديدة - ذمار).  
ب - تتألف هيئة الحكم في محاكم الاحداث من قاض فرد يعاونه خبيران من الأخصائيين احدهما على الاقل من النساء.

مادة 2

أ - يتحدد اختصاص محاكم الاحداث بالنظر والفصل ابتداء فيما يلي:  
- 1 امر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف.  
- 2 الجرائم الاخرى التي ينص عليها قانون رعاية الاحداث والقوانين واللوائح النافذة الاخرى.  
ب - يتحدد نطاق الاختصاص المكاني لمحاكم الاحداث المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار بدائرة اختصاص المحافظة المنشأة فيها كل منها.  
ج - فيما عدا ما ذكر في الفقرة (1) من المادة (2) من هذا القرار يفوض وزير العدل بعد التشاور مع وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية بتحديد احدى المحاكم الابتدائية على مستوى كل محافظة للقيام دون غيرها بمباشرة اختصاصات محكمة الاحداث وفقاً لأحكام قانون رعاية الاحداث. وذلك لتعذر تشكيلها لقلة القضايا المنسوبة للاحداث على مستوى هذه المحافظات.

مادة 3

تختص الشعب الجزائية في محاكم الاستئناف في المحافظات الواردة في المادة رقم (1) من هذا القرار بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاحداث الابتدائية الصادرة بتحديد قرار وزير العدل بنظر قضايا الاحداث في كل محافظة.

مادة 4

تحال كافة الدعاوى والقضايا والمخالفات المتعلقة بالاحداث الى محاكم الاحداث المختصة بموجب هذا القرار والى المحاكم الابتدائية الصادر بتحديد قرار من وزير العدل وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا القرار.

مادة 5

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة 6

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء  
بتاريخ 4/ذي القعدة/1424 هـ  
الموافق 27/ديسمبر/2003م

علي عبدالله صالح  
رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس القضاء الأعلى